State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكويت
محكمة الاستئناف
الادارية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد (٢)

الجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق /٢٠٢٠ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / عادل يوسف الكندري وكيل المحكمة

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

وعضوية الأستاذين

المُستشار/ عماد حمدي سالم و المُستشار / ياسر سليم سليم

وحضور الأستاذ/ عبدالعزيز خالد صالح الصفى أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم. /٢٠١٩ إداري عقود وطعون أفراد /٢.

المرفوع من

*

ضـــد

١- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٢- مدير إدارة معادلة الشهادات العلمية بصفته.

ويعلنوا جميعا بالفتوى والتشريع - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى

الرقم الآلي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

تخلص وقائع النزاع – كما يبين من الأوراق – في أن المستأنفة كانت قد أقامت الدعوى رقم /٢٠١٩ إداري/ بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الكلية في ٢٠١٩/٤/٩ وطلبت في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر بالامتناع عن إتخاذ إجراءات عرض طلب معادلة الشهادة الحاصل عليها بكالوريوس في تخصص أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية على لجنة المعادلات بوزارة التعليم العالي وما يترتب على ذلك من آثار أخصها معادلة شهادتها بمثيلاتها التي تصدرها جامعة الكويت مع إلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

على سند من القول حاصله أنها تخرجت من جامعة محمد بن سعود الإسلامية وحصلت على شهادة بكالوريوس في تخصص أصول الدين سنة ٢٠١٣ بتقدير جيد جداً بنظام الانتظام وفقاً لما هو معمول به في المملكة العربية السعودية وهي من الجامعات المعتمدة من وزارة التعليم العالي بالكويت إلا أنها وبعد تقدمها لإدارة معادلة الشهادات طالبة معادلة الشهادة التي حصلت عليها بمثيلاتها الصادرة من جامعة الكويت لم تتلق رداً على الجهة الإدارية على طلبها الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة التي اختتمتها بطلباتها آنفة البيان.

وتداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وخلالها قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على ما هو مبين على غلافها.

وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤ وبعد أن كيفت محكمة أول درجة طلبات المدعى بأنها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن معادلة شهادة البكالوريوس تخصص أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية بما يعادلها من شهادات بدولة الكويت وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعية المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وشيدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أن قرار وزير التعليم العالي رقم (٩٥/٩٤) ينص في المادة الأولي منه على (عدم اعتماد النظام التعليمي عن طريق الانتساب للحصول على الدرجة الجامعية الأولي) ونص في المادة الثانية منه على أن (يسرى هذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٩٥/٩٤) ونص قرار وكيل وزارة التعليم العالي رقم ١٩٩٧/١ في مادته الأولي على عدم معادلة الشهادات التي تتم دراسة بعض وحداتها الدراسية عن طريق المراسلة أو الانتساب أو تأدية الامتحان إلا بعد إعادة دراسة هذه الوحدات بالطرق المعهودة.

وحيث أنه وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ومن مطالعة سجل الطالب الاكاديمي والمرفق بشهادة المدعية والمقدم بحافظة مستنداتها أنها حصلت على شهادة البكالوريوس أنها وإن كانت قد تخرجت بنظام الانتظام إلا أن أولي سنوات دراستها كانت بنظام الانتساب وتحديداً بالفصل الثاني لعام

المحامي مسفر عايض
www.mesfer-law.com

(١٤٢٩-١٤٣٠) والفصل الأول (١٤٣٠-١٤٣١) ولما تقدمت إلى جهة الإدارة بطلب معادلة تلك الشهادة التي حصلت عليها ، ولما كانت الشهادة المذكورة قد حصلت عليها المدعية وفق نظام الانتساب في أول دراستها والمنظمة في الخارج بالمخالفة للبند أولاً من القرار الوزاري رقم لسنة الأمر الذي تضحى معه المدعية غير مستحقة لمعادلة شهادتها الحاصلة عليها ويمتنع عن الجهة الإدارية إجابتها إلى طلبها وينتفى في حصها أي التزام تجاهها بالتدخل لإصدار قرار بشأن تلك المعادلة ، ومن ثم لا يشكل مسلكها على هذا النحو قراراً إدارياً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء وتضحى الدعوى على هذا النحو مفتقدة لمحلها المتمثل في القرار الإداري المطعون فيه جديرة بعدم القبول الأمر الذي حقيق معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

وإذ لم ترتض المستأنفة الحكم المتقدم فأقامت الاستئناف المعروض بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٩/٧/١٨ وطلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي الصادر بالامتناع عن إتخاذ إجراءات عرض طلب معادلة الشهادة الحاصلة عليها المستأنفة بكالوريوس في تخصص أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية على لجنة المعادلات بوزارة التعليم العالي مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المستأنف ضدهما بصفتهما المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

ونعي المستأنفة على الحكم المستأنف مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفع إذ أن طلباتها هي الامتناع عن عرض الشهادة التي حصلت عليها على اللجنة المختصة للبت في طلبها والوقوف على الأسباب الفنية حيال ما تتخذه من قرار بشأنها باعتبار أن لجنة معادلة الشهادات العلمية هي صاحبة الاختصاص الأصيل والمنوط بها الفصل في تلك الطلبات إلا أن محكمة أول درجة قد أعادت تكييف الطلبات على خلاف ذلك رغم أن طلباتها الختامية قد وردت على نحو صريح جازم إذ أن تقدمت بعدة طلبات لعرض شهادتها لكن دون جدوى ، كما أنها كانت تحمل الجنسية السعودية وقت حصولها على الشهادة التي ترغب في معادلتها عقب حصولها على الجنسية الكويتية وبالتالي فهي حصلت على شهادتها وفقاً للنظام المعتمد في السعودية ولا يعتبر القرار الذي يخاطب الطلبة الكويتيين حجة عليها فضلاً عن أن دراستها بنظام الانتساب كان لفصل دراسي واحد وبالتالي فإن نظام دراستها كان بنظام الانتظام حيث تخرجت من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بحصولها على بكالوريوس أصول الدين عام ٢٠١٣ بتقدير جيد جداً وبنظام الانتظام كما هو ثابت ومدون بشهادتها الجامعية ، كما أن جهة الإدارة لم تقدم ما يفيد عرض طلب معادلة الشهادة التي حصلت عليها على اللجنة المختصة ، فضلاً عن أنها لم تكن تدرس بنظام الانتساب ولم تكن تحمل الجنسية الكويتية وقت دراستها وحصولها على شهادتها الجامعية ، وخلصت المستأنفة إلى طلباتها آنفة البيان.

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

وتدوول الاستئناف على النحو الثابت بمحاضرها وخلالها قدم الحاضر عن المستأنفة حافظة مستندات ، كما قدم الحاضر عن جهة الإدارة مذكرة دفاع طلب فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وبجلسة / /٢٠٢٠ قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة / /٢٠٢٠ ومذكرات في أسبوعين لمن يشاء وقد انقضى هذا الأجل دون أن يقدم الخصوم ثمة مذكرات ، وفي الجلسة المحددة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إدارياً بجلسة / /٢٠٢٠ لتعطيل العمل بالجهات الحكومية بموجب قرار مجلس الوزراء وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

ومن حيث أن الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فإنه يغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن من المقرر أن تكييف الدعوى وتقصى طلبات الخصوم فيها واستظهار مراميها وما قصدوه من إبدائها والتعرف على حقيقة القرار المختصم وإنزال الوصف الصحيح عليه هو ما تستقل به محكمة الموضوع وهي غير مقيدة في ذلك بتكييف الخصوم لها وعليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله وتؤدى إلى النتيجة التي انتهي إليها.

ومتى كان ما تقدم ووفقاً للطلبات الصريحة للمستأنفة سواء في صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف فإن التكييف القانوني الصحيح لطلبات المستأنفة هي الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عرض شهادة البكالوريوس في تخصص أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية الحاصلة عليها المستأنفة على لجنة معادلة الشهادات العلمية ما فوق الثانوية العامة بوزارة التعليم العالي وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات والأتعاب.

ومن حيث أنه من المسلم به أن معادلة الشهادات الدراسية هي من المسائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص بتقييمها طبقاً للضوابط والمعايير العلمية والفنية التي تُعد من صميم اختصاصها ولا معقب عليها في ذلك من القضاء الإداري إلا إذا كان التقدير مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وفي غير ذلك لا يجوز للقضاء الإداري أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية في هذا الشأن لما في ذلك من افتئات على اختصاصها المنوط بها ، مما يصدر عن لجنة معادلة الشهادات هو في حقيقته تقدير لأمر فني مما تختص به وحدها دون غيرها بطبيعة ما تخصص له وهو تقدير يتعلق بمستوى التعليم والدراسة والتأهيل ، وما إذا كانت الشهادات الصادرة من المدارس والمعاهد والكليات والجامعات الأجنبية مساوية أو مماثلة لما تصدره المدارس والمعاهد وكليات الجامعة بالكويت ، وكانت هذه المسائل الفنية إنما تستقل اللجنة بتقديرها وتترخص في تقييمها بحسبان أنها هي التي

المحامي مشفر عايض
www.mohamy.com

تملك فصل الخطاب في شأنها وجهة القطع والبت فيها بغير معقب عليها في ذلك طالما خلا تقديرها من شائبة الإنحراف بالسلطة.

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المستأنفة قد حصلت شهادة البكالوريوس في تخصص أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، وتقدمت المذكورة بطلب إلى إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي عبر نظام المعادلات الإلكترونية ، إلا أنه لم يتم عرض الشهادة على لجنة معادلة الشهادات العلمية حسبما هو ثابت من كتاب إدارة معادلة الشهادات سالفة الذكر ، ولما كانت لجنة معادلة الشهادات العلمية هي المنوط بها القول الفصل في معادلة الشهادات العلمية من عرض باعتبارها مسألة فنية بحتة تخضع لمعايير فنية ومقاييس أكاديمية إلا أنها لم تنهض لمباشرة دورها القانوني وذلك بمعادلة الشهادة الحاصلة عليها المستأنفة أو رفض معادلتها لعدم استيفائها لشروط وضوابط المعادلة ومن ثم فإن مسلك جهة الإدارة والحال كذلك يشكل قراراً سلبياً بالامتناع مخالفاً لصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عرض طلب معادلة شهادة المستأنفة على لجنة معادلة الشهادات العلمية ما فوق الثانوية العامة بوزارة التعليم العالي للبت فيه.

المحامي مسفر عايض
www.mosfiralayed.com

وإذ ذهب الحكم المستأنف إلى غير هذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون ويكون النعي عليه من جانب المستأنفة في محله مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبي

بالامتناع عن عرض شهادة المستأنفة على لجنة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات عملاً بأحكام المادتين رقمي (١١٩ ، ١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض شهادة المستأنفة على لجنة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

(٢)

الصيغة التنفيذية

يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تباشر إليه متى طلب منها . وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك.

سلمت الصيغة التنفيذية / وكيل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧

مدير الإدارة

إدارة كتاب محكمة الاستئناف